



279587 - يسأل عن ما معنى الطمأنينة في الصلاة هل هي الراحة القلبية، وهل تبطل بفواتها ؟ لأنها ركن ؟

السؤال

ما معنى الطمأنينة في الركوع ؟ كيف يمكنني أن أتأكد من أنني قد حفظت الطمأنينة ، ما هو الشعور ؟ برأيي أن المرء يصل للراحة - الطمأنينة - بشكلٍ طبيعيٍ في اللحظة الأخيرة التي يخرج فيها الهواء من الفم عندما تكون مفاصل الجسم والعقل على حدٍ سواءٍ في راحة ، هل أنا صائب ؟ ماذا يجب القيام به إذا ترك المرء ركناً مثل الطمأنينة ، استقامة العمود الفقري في الركوع ، متابعة الإمام في السجود لأنَّه أمرٌ إلزامي ؟ إذا ترك ركناً في كل ركعة لهذا السبب ماذا يجب عليه فعله ؟ ترك الركن ربما يكون لعدم وجود وقتٍ كافٍ يحتاجه المرء بسبب بطء دماغه لتحقيق الطمأنينة في الركوع أو السجود لسرعة الإمام ، لا بد من ذكر أنه يحاول قصارى جهده لإتمام الركن في الوقت المحدد لكنه لم يفعل ، فهل يصلى مع الجماعة على الرغم من أنه يترك الركن بانتظام لأجل متابعة الإمام ؟ وماذا يفعل في صلاة الجمعة ؟ إذا قلت : إن عليك أن تعيد الأربع ركعات التي تركت فيها الركن بعد تسليم الإمام ، فسوف أقول إنني تركت ركن الطمأنينة في كل ركعة من الركعات الأربع ، ففي هذه الحالة هل علي إعادة الركعات الأربع ؟ أم أذر بعدم القيام بالركن بسبب مرضي أم عليّ أن أبدل قصارى جهدي لتحقيق الركن ، ولكنني لا أقوم بالطمأنينة كما ينبغي بسبب سرعة الإمام في الركوع ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

المراد بالطمأنينة التي هي ركن في الصلاة ولا تصح إلا بها ، هي : سكون الأعضاء عن الحركة ولو لحظة ، وعند بعض العلماء تكون بقدر الذكر الواجب .

فإذا انحني المصلي للركوع ، واستقر لحظة يسيرة ، وسكنت أعضاؤه عن الحركة : فقد أتي بالطمأنينة .

وإذا أطّل السكون شيئاً ما حتى قال سبحان ربِّ العظيم مرة واحدة ، فقد أتي بالطمأنينة على القول الثاني الذي يجعل وقتها بمقدار الإتيان بالذكر الواجب .

وأما إذا كان ركوعه كهيئة المتأرجح ، ينحني ثم يرفع بدون استقرار ولا لحظة من الزمن ، فهذا لم يأت بالطمأنينة ، ولا تصح صلاته .



ثانياً :

الطمأنينة ليست عملاً قلبياً ، فليست هي الخشوع في الصلاة ، ولا الراحة النفسية مع زفات الهواء أو بدونها ، وإنما هي ما سبق بيانيه : سكون الأعضاء عن الحركة .

وإذا باطأ المأموم عن الحركة حتى يختلف عن إمامه ففعله غير مشروع حتى لو كان يفعل ذلك ليستجمع ذهنه لتحصل له الطمأنينة القلبية .

فإن كان الإمام يسرع إسراعاً واضحاً يخلُّ في صلاته بالطمأنينة ، ولا تسكن أعضاؤه في كل ركن : فإن الصلاة لا تصح خلفه ، لإخلاله بركن من أركان الصلاة .

أما إذا كانت سرعته نسبية ، بأن كان يحافظ على القدر الواجب من الطمأنينة ، فتجوز الصلاة خلفه ، ويجب على الذي يصلِّي خلفه أن يتبعه في حركاته دون أن يختلف عنه .

فإذا تخلفت عنه يسيراً ، لتحصيل الطمأنينة الواجبة : فلا حرج عليك في ذلك .

ثم عليك أن تجتهد في تحصيل الأمرين : متابعة الإمام ، وتحصيل الطمأنينة في حركاتك .

وينظر جواب السؤال (219808) المسألة الثالثة فيه .

والله أعلم .